

بيان السودان  
SUDAN STATEMENT

أمام

اللجنة السادسة الدورة (78) للجمعية العامة للأمم المتحدة

البند (84)

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه  
*The Scope and Application of the Principle of  
Universal Jurisdiction*

*Measures to eliminate international terrorism*

المستشار

عمّار محمد محمود

Counsellor

**Ammar Mohammed Mahmoud**

نيويورك : أكتوبر 2023

New York – October 2022

"الرجاء المراجعة عند الإلقاء"

**السيد الرئيس ،،**

ينضم وفدى للبيان الذي قدّمه وفد جمهورية إيران الإسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الانحياز ووفد يوغندا إنابة عن المجموعة الأفريقية.

يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/77/130 والمعلومات التي أشتمل عليها. ويتطلع وفدى إلى تواصل الحوار والتداول في اللجنة السادسة والتي تمثل المنبر الأوسع تمثيلاً وبطريقة شفافة وشاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول موضوع ما يزال موضع بحثٍ وحوار وتباين واضح، وخاصة فيما يتصل بنطاقه وكيفية تطبيقه.

إنّ أي مقارنة متوازنة وشاملة ومحايدة تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغي أن تأخذ في اعتبارها وبشكل أساسي المبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي وتلك التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في مبادئ المساواة في السيادة، الاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إنّ جهود الجمعية العامة وهي تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجوء إلى أعماله، مع الاحترام المطلق لسيادة الدول وولايتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية في الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب، على أن تُعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكملّة لها وليس بديلاً عنها.

**السيد الرئيس ،،**

إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يجب أن يُعتبر ولاية قضائية احتياطية تُمارس عندما لا تتوافر لمحكمة أخرى ولاية قضائية أوثق صلة تمكّنها من محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. ويجب هنا التأكيد على أن الدولة التي تقع فيها الجريمة ودولة جنسية الجاني، كقاعدة عامة، هما اللتان تكون لهما بشكل أساسي الولاية القضائية على الجناة وتقع على عاتقهما المسؤولية الرئيسية عن ملاحقتهم. وعلى كل دولة واجب أن تحظر الجرائم الخطيرة بموجب قانونها المحلي، وأن تمارس ولايتها القضائية على تلك الجرائم ممارسة فعالة عندما تُرتكب في إقليمها أو من جانب رعاياها. هذا الأمر ضروري لأنه يجنب تنازع الاختصاص

القضائي بين الدول أو تعريض الأفراد لتجاوزات إجرائية أو السماح بإجراء ملاحقات قضائية ذات دوافع سياسية.

**السيد الرئيس،،**

من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحيوي بغية تحقيق التوافق بشأنه دون التعجل في اتجاه الدفع بتفسير أوحده لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه واتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيداً عن أهدافه ومقاصده.

إنّ عملية إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية أمرٌ في غاية الأهمية والتعقيد في ظل تباين النظم القانونية والعدلية، مما يستوجب التداول الموضوعي والمتأني حول هذه العملية، ويرى وفدي أنه من الملائم إن يتواصل النقاش حول هذا الموضوع الشائك في اللجنة السادسة بلوغاً لهدفنا المشترك المتمثل في سيادة القانون في جميع أنحاء العالم والتطبيق السليم للولاية القضائية العالمية دون إساءة استعماله.

**وشكراً السيد الرئيس**